الفصل الأول

الفصل الأول

فى حقوق الإنسان

فى ١٨ صفر سنة ١٣٦٩ هـ. - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان"، ذلك الذى جسد وقنن ثمـرات جهـود وذضالات إنسانية كثيرة، فى حقول الفكر وميادين المعاناة، على درب سعى الإنسان لتقنين مالـه مـن حقوق فى مواجهة قوى الاستبداد والاستغلال.

وإذا كانت هناك شواهد عديدة على أن فلسفة مبادئ هذا "الإعلان" قد جاءت امتداد لفلسفة فكرية الحضارة الغربية - أولاً وبالدرجة الأولى - فى حقوق الإنسان.. فإن هناك شواهد أكثر وأكثر على أن التطبيق لمبادئ هذا "الإعلان" قد ظل حتى الآن - فى كثير من الحالات - وقفًا على الإنسان الغربى قبل سواه وأكثر من سواه.. إن لم يكن دون سواه؟!..

وإذا كان المقام مقام المقارنة بين عطاء الإسلام فى هذا الميدان وعطاء هذا "الإعلان".. فإن هناك ما هو أهم من الفارق الزمنى والعراقة التاريخية التى جعلت عطاء الإسلام فى ميدان حقوق الإنسان سابقًا على هذا "الإعلان" بما يقرب من أربعة عشر قرنًا من الزمان.. هناك تميز فلسفة الإسلام إزاء حقوق الإنسان عن فلسفة الحضارة الغربية التى جسدها وقننها هذا الإعلان.. فالفوارق بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية لحقوق الإنسان ليست، فقط، زمنية.. ولا كمية.. إنما هي، أيضا بالدرجة الأولى "نوعية" و"كيفية"..وتلك هى المهمة التى تطمح للبرهنة عليها، والتمثيل لها، هذه الصفحات..

واجبات.. وليست مجرد حقوق:

إن هذا الذى عرفته فكرية الحضارة الغربية، حديثًا فى باب "حقوق" الإنسان، قد عرفته الحضارة الإسلامية، بل ومارسته، قديما، لا كمجرد "حقوق" للإنسان، وإنما "كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية"، ولا يجوز لصاحبها - الإنسان - أى يتنازل عنها أو يفرط فيها، حتى بمحض اختياره إن هو أراد!.

وتلك زاوية لرؤية القضية، ودرجة فى تناولها، لاشك أنها إضافة "نوعية" و "كيفية" تزيد هذا الفكر غنى وأصالة وعمقًا، وتوفر له المزيد من الفعالية وقوة التأثير.

ولقد أجملت الشريعة الإسلامية هذه الحقيقة عندما جعلت الحافظ على "النفس" و"الدين" و"العقل" و"العرض" و"المال" - وهى جماع السياج الحافظ والمحقق لحقوق الإنسان - عندما

جعلتها فرائض إلهية وتكاليف شرعية، وليست مجرد "حقوق يجوز التنازل عنها، حتى بالاختيار.. بل لقد جعلتها "فرائض كفائية" – اجتماعية وهى آكد، فى نظر الشريعة، من "فرائض العين" – الفردية.. فتخلف فرض الكفاية تأثم به الأمة، بينما الإثم بتخلف فرض العين خاص بالذات الفردية!..

* **فالحفاظ على "الحياة"** بنظر فكرية الحضارة الغربية، هو "حق" من حقوق الإنسان.. لكن لصاحب هذا "الحق حرية التنازل عنه بالاختيار.. ولذلك لا تجرم هذه الحضارة من يتنازل عن حقه فى الحياة بالانتحار.. أما النظرة الإسلامية فإنها ترى فى الحفاظ على الحياة فريضة إلهية وواجبا شرعيا، لا يجوز حتى لصاحبها، أن يفرط فيها.. بل لقد أوجبت عليه القتال حتى النصر أو الشهادة دفاعا عن مقومات هذه الحياة، كما حرمت عليه القنوط الذى يقوده إلى الانتحار، الذى رأته جريمة يأثم مرتكبها إثما كبيرا.

* **و "العلم"**.. فى فكرية الحضارة الإسلامية، ليس مجرد "حق" من حقوق الإنسان. بل هو – كالنظر والتفكر – فريضة إلهية وتكليف شرعى واجب، يأثم الإنسان إن هو فرط فيه.. ولا يجوز له التنازل عنه بحال من الأحوال.. بل إن النفقة والتخصص والبراعة فى مختلف العلوم والمعارف تزيد فى الدرجة توكيدا وفى مراتب الفريضة علوا، إلى الحد الذى علها الإسلام "فرض كفاية".. أى فريضة اجتماعية، أشد توكيدا من الفرائض العينية – الفردية ".. ﴿ **وما كَان الْمؤْمِنُون لِينفِروا كَافَّةً فَلَولا نَفَر مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنْهم طَائِفَةٌ لِيتَفَقَّهوا فِى الدينِ ولِينذِروا قَومهم إِذَا رجعوا إِلَيهِم لَعلَّهم يحذَرون** ﴾[1].

* **والمشاركة فى الشئون العامة"** سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية.. إلخ.. أى الإسهام الإيجابى – قدر الطاقة – فى إقامة الاجتماع الإنسانى والعمران البشرى الراشد.. فى النظرة الإسلامية، ليس مجرد "حق" من حقوق الإنسان.. وإنما هى فريضة واجبة، لأنها جزء من إقامة فريضة "الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر" ﴿ **ولْتَكُن مِنْكُم أُمةٌ يدعون إِلَى الْخَيرِ ويأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن الْمنْكَرِ** ﴾[2]، التى تتحقق بإقامتها خيرية الأمة ﴿ **كُنْتُم خَير أُمةٍ أُخْرِجتْ لِلنَّاسِ تَأْمرون بِالْمعروفِ وتَنْهون عن الْمنكَرِ** ﴾[3]، وتنتفى عنها اللعنة ﴿ **لُعِن الَّذِين كَفَروا مِن بنِى إِسرائِيلَ علَى لِسانِ داوود وعِيسى ابنِ مريم ذَلِك بِما عصوا وكَانُوا يعتَدون (٧٨) كَانُوا لا يتَنَاهون عن منكَرٍ فَعلُوه لَبِئْس ما كَانُوا يفْعلُون** ﴾[4].. بل إن التفريط

---

(1) سورة التوبة الآية ١٢٢.

(2) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

(3) سورة آل عمران الآية ١١٠.

(4) سورة المائدة الآيتان ٧٨ ، ٧٩

فى هذا الواجب إنما يفتح على المفرط باب الخروج من جماعة الأمة – والعياذ بالله –! فمن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم!..

فالمشاركة الإيجابية فى الشئون العامة ليست مجرد "حق".. ولذلك، فإن "السلبية"، فى النظرة الإسلامية، ليست حقًا من حقوق الإنسان، حتى وإن اختاروا هارون إكراه؟!

* و "**الحرية**".. رأتها وتراها حضارتنا الإسلامية فريضة إلهية وواجبا شرعيا، هى الأخرى، لأنها مساوية "للحياة ".. ولقد أدرك علماؤنا السر فى جعل "تحرير القربة " كفارة عن "القتل الخطأ".. فنبهوا على ما فى الرق والعبودية من معنى "الموت"، وما فى العتق والحرية من معنى "الحياة"!.. فمن أخرج نفسا، بقلتها خطأ، فعليه أن يدخل فى الحياة نفسا أخرى، بتحريرها من موت الاسترقاق. وفى تفسير قول الله، سبحانه وتعالى: ﴿ **ومن قَتَلَ مؤْمِناً خطَأً فَتَحرِير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ وديةٌ مسلَّمةٌ إِلَى أَهلِه إِلاَّ أَن يصدقُوا** ﴾[1].. يقول علماؤنا: "إنه – (أى القاتل) – لما أخرج نفسا من جملة الأحياء، لزمة أن يدخل نفسا مثلها فى جملة الأحرار، لن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها، من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات، إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكما ﴿ **أَومن كَان ميتاً فَأَحيينَاه** ﴾ [2] [3]

وليس ذلك بغريب على حضارة دين ذهب قرآنه الكريم إلى أن جعل هذا الواجب – "الحرية" – جماع رسالة خاتم الرسل والأنبياء، صلى الله عليه وسلم.. فغايات الرسالة، فى الجانب الإنساني، صياغة الإنسان: المشارك فى شئون أمته.. والمراعى للحلال والحرام فى علاقاته بالأشياء.. والمتحرر من القيود والأغلال ﴿**الَّذين يتَّبِعون الرسولَ النَّبِى الأُمى الَّذى يجِدونَه مكْتُوباً عِنْدهم فِى التَّوراةِ والإِنجِيلِ يأْمرهم بِالْمعروفِ وينْهاهم عن الْمنكَرِ ويحِلُّ لَهم الطَّيباتِ ويحرم علَيهِم الْخَبائثَ ويضع عنْهم إِصرهم والأَغْلاَلَ الَّتِى كَانَتْ علَيهِم**﴾ [4]..

* و "**العدل**".. فى النظرة الإسلامية فريضة.. وليس مجرد " حق ".. وهو يعنى تحقيق التوازن والوسطية، التى تحقق التكامل بين الإنسان وبين الجماعة– كعضو حى فى جسد حى –.. والإسلام لا يقف بهذا العدل عند الجانب القانونى وحده، وإنما يعممه فى كل الميادين.. ومنها ميدان الثروات والأموال – العدل الاجتماعى..

فالملكية الحقيقية – ملكية الرقبة – فى الثروات والأموال إنما هى لله سبحانه وتعالى.. وللإنسان فى المال ملكية الاستخلاف عن المالك الحقيقى. ملكية مجازية، هى الحيازة المحققة

---

(1) سورة النساء الآية ٩٢.

(2) سورة الأنعام الآية ١٢٢

(3) النسفى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ج١ ص ١٨٩ . طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ.

(4) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

للوظيفة الاجتماعية للمال، مضبوط بضوابط الشريعة، التى هى بنود عقد وعهد استخلاف الله للإنسان فى هذه الأموال والثروات.. ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ ورسولِهِ وأَنْفِقُوا مِما جعلَكُم مستَخْلَفِين فِيهِ فَالَّذِين آمنُوا مِنْكُم وأَنْفَقُوا لَهم أَجر كَبِير** ﴾[1].. وإذا كان المسلم يستعيذ بالله من الفقر والكفر، لأنهما صنوان!.. فإنه منهى عن الاستبداد بالمال والانفراد بثمراته، لأن ذلك هو الطريق إلى الطغيان ﴿ **كَلاَّ إِن الإِنسان لَيطْغَى (٦) أَن رآه استَغْنَى** ﴾[2].. هكذا تتجلى مذهبية الوسطية الإسلامية فى ملكية الأموال والثروات..

وإذا كان القرآن الكريم يحدد نطاق الإنفاق عندما يقول: ﴿ **ويسأَلُونَك ماذَا ينفِقُون قُلْ الْعفْو كَذَلِك يبين اللَّه لَكُم الآيات لَعلَّكُم تَتَفَكَّرون** ﴾[3].. فإن الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، هو القائل: " من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له. قال (الراوى: الصحابى أبو سعيد الخدرى، رضى الله عنه) فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل [4].. وهو القائل فى التكافل – المحقق للتوازن – العدل – كمعيار للدخول أو الخروج فى ذمة الله ورسوله: "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة [5] أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى" [6] وعلى هذا الدرب سارت تطبيقات الحضارة الإسلامية... فوجدنا الراشد الثانى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، يقسم: "والذى نفسى بيده! ما من أحد إلا له فى هذا المال حق، أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدهم.. فالرجل وبلاؤه.. والرجل وقدمه.. والرجل وغناؤه.. والرجل وحاجته.. هو مالهم يأخذونه وليس هو لعمر ولا لآل عمر [7]، ووجدنا الراشد الرابع على بن أبى طالب، كرم الله وجهه، يقول: "إن الله فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء فما جاع فقير إلا بما متع به غنى!.. إن الغنى فى الغربة وطن والفقر فى الوطن غربة.. وإن المقل غريب بلدته!... أنتم عباد الله، والمال مال الله، يقسم بينكم بالسوية، لا فضل فيه لأحد على

---

(1) سورة الحديد الآية ١٥٧.

(2) سورة العلق الآيتان ٦ ، ٧.

(3) سورة البقرة الآية ٢١٩.

(4) رواه مسلم وأبو داود والإمام أحمد.

(5) العرصة: المحلة والناحية والحي.

(6) رواه الإمام أحمد.

(7) (طبقات ابن سعد) جـ ٣ ص ١ ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٩ طبعة القاهرة – دار التحرير.

أحد!.." [1].. ووجدنا الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه، الذى أعـاد إقامـة ميزان العدل، بعد أن اختل – يعلن فى الناس أن "المال نهر أعظم... والناس شربهم [2] فيـه سواء!"[3]

فالعدل فريضة.. ليس مجرد حق من الحقوق- وفى سبيلها يجب الجهاد، حتى النصر أو الشهادة. وفى ذلك يقول ابن حزم الأندلسى (٢٨٤ هـ. . – ٤٥٦هـ. ./ ٩٩٤م- ١٠٦٤م): "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والـصيف والـشمس وعيون المارة.. ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمى.. وله أن يقاتل عن ذلك.. فإن قتل فعلى قاتلـه القـود، وإن قتـل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقًا، وهو طائفة باغية. قال تعالى: ﴿ **فَإِن بغَتْ إِحداهما علَـى الأُخْرى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبغِى حتَّى تَفِيء إِلَى أَمرِ اللَّهِ** ﴾ [4] ومانع الحق باغ على أخيه الذى لـه الحق. وبهذا قاتل أبو بكر الصديق، رضى الله عنه، مانع الزكاة " [5].

إنها فلسفة متميزة للإسلام وحضارته، فى هذا الميدان.. فالأمر ليس مجـرد "حقـوق" للإنسان.. وإنما هى فرائض الهية، وتكاليف شرعية.. لأن الغاية من خلـق الإنـسان، وهـى عبادته لله سبحانه وتعالى ﴿ **وما خَلَقْتُ الْجِن والإِنس إِلاَّ لِيعبدونِ** ﴾ [6]، لا تتحقـق الـدنيا.. فصلاح دنيا الإنسان واجب دينى، يتوقف عليه تحقيق واجب إقامة الدين، الذى هو الهدف من خلق الإنسان، وخلافته عن الله.. وبعبارة الإمام الغزالى (٤٥٠ هـ. – ٥٠٥هـ. ./ ١٠٥٨م – ١١١١م): "فإن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا. فنظـام الـدين، بالمعرفـة العبـادة، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات، من الكـسوة والمـسكن والأقوات والأمن.. فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمـات الـضرورية.. وإلا، فمن كان جميع أوقاته مستغرقًا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوده الغلبة،

---

(1) "نهج البلاغة" ص ٣٠٨، ٣٧٣، ٣٦٦ طبعة القاهرة – دار الشعب و(شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج٧ ص ٣٧. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٧م.

(2) الشرب : النصيب، والماء.

(3) الأصفهاني: كتاب الأغانى ج٩ ص ٣٣٧٥، طبعة القاهرة – دار الشعب.

(4) سورة الحجرات الآية رقم ٩.

(5) ابن حزم : (كتاب المحلي) جـ. ٦ ص ١٥٩ . طبعة القاهرة – المنيرية –.

(6) سورة الذاريات : الآية رقم ٥٦.

متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟... فإذن أن نظام الدنيا أعنى مقادير الحاجة، شرط لنظام الدين..."[1]!

فكل مقومات صلاح دنيا الإنسان – المعبر عنها بحقوق الإنسان – هى – بنظر الإسلام – فرائض وضرورات، وليست مجرد "حقوق" يجوز التنازل عنها، حتى لو كان هذا التنازل طواعية واختيار.. وسبحان الله العظيم الذى علمنا أن عبادتنا إياه إنما هى الشكر على ما أفاضه علينا من مقومات الأمن – المادى والمعنوى – فى هذه الحياة.. ﴿ **فَلْيعبدوا رب هذَا الْبيتِ (٣) الَّذِى أَطْعمهم مِن جوعٍ وآمنَهم مِن خَوفٍ** ﴾ [2].

ومطلق الإنسان.. وليس امتيازا لإنسان على إنسان.

وإذا كانت هذه الإشارات كافية فى تقرير حقيقة تميز فلسفة الإسلام وحضارته فى قضية "الحقوق".. حقوق الإنسان.. فإن للإسلام وحضارته تميزا آخر فى "إنسان" هذه الحقوق!..

فتطبيقات الحضارة الغربية فى ميدان حقوق الإنسان شاهدة على أن الإنسان الذى استحق أن تكفل له هذه الحقوق إنما هو الإنسان الأبيض قبل سواه وأكثر من سواه، وفى أحيان كثيرة دون سواه؟!.

فإنسان الحقبة اليونانية، صاحب لحقوق، كان القلة الحرة – السادة – المشتغلة بالعمل الذهنى.. وإنسان العرب الحديث والمعاصر، صاحب الحقوق، كاد أن يكون الإنسان الغربى دون سواه..

وإذا كان الواقع الصاروخ من حولنا يغنى عن ضرب الأمثال فإننا نتخير مثالين شاهدين على هذا التمييز.

* لقد عشنا حينا من الدهر – وكثمرة من ثمرات الغفلة والغزو الفكرى – نلقن أبناءنا فى المدارس والجامعات، أن من أسباب نهضاتنا وثوراتنا الحديثة ما أشاعته مبادئ الرئيس الأمريكى ويلسون Wislon (توماس وودرو) (١٨٥٦م – ١٩٢٤م) – الذى حكم الولايات المتحدة الأمريكية ما بين سنة ١٩١٣م وسنة ١٩٢١م – ما أشاعته مبادئه الأربعة عشر من انتعاش لحقوق الإنسان، وخاصة فى مجال حقه فى "تقرير المصير" عقب الحرب الاستعمارية العالمية الأولى..

لكننا عندما نتأمل هذه المبادئ، لا يصعب علينا أن نكتشف فيها عنصرية الرجل الأبيض وتمييزه بين أبناء حضارته الغربية وغيرها فى "حق تقرير المصير"!..

---

(1) (الاقتصاد فى الاعتقاد) ص ١٣٥ . طبعة القاهرة – ضمن مجموعة – مكتبة صبيح – بدون تاريخ.

(2) سورة قريش الآيتان ٣،٤.

(أ) فهذه المبادئ – التى خدعونا فقالوا إنها إعلان الشعوب– كل الـ.شعوب – فـ.ى تقرير المصير – كانت – فى حقيقتها – مبادئ التقنين لزحف القوى الغربية علـ.ى مقـ.درات الشعوب الضعيفة... وذلك عندما يدعوا المبدأ الثالث منها إلى "إزالة الحواجز الاقتصادية بـ.ين الشعوب بقدر الإمكان " ... فى ظروف انعدم فيها تكافؤ الفرص ومقومات المنافسة الاقتصادية المتكافئة بين شعوب أمتنا – والأمم المماثلة – وبين شعوب الحـ.ضارة الغربيـ.ة فـ.ى ذلـ.ك التاريخ..

(ب) وهى مبادئ التمييز العنصرى بين الشعوب فى "حق تقرير المصير"، عندما تذكر هذا الحق صراحة وتعترف به بالنسبة للشعوب الأوروبية البيضاء، فينص المبدأ التاسع علـ.ى "تعديل حدود وإيطاليا بما يتفق مع توزيع القوميات الإيطالية".. وينص المبدأ العاشـ.ر علـ.ى "تقسيم النمسا والمجر تقسيما يتفق مع توزيع قوميات الإمبراطورية".. وينص المبدأ الحـ.ادى عشر على "تعديل الحدود فى شبه جزيرة البلقان بما يتفق مع الأوضاع التاريخيـ.ة وتوزيـ.ع القوميات"..

ومكوناتها القومية، وأوضاعها التاريخية.

فإذا ما جاءت هذه المبادئ إلى الملونين، وإلى أوطان شعوب الإسلامية علـ.ى وجـ.ه الخصوص، اختفى منها تعبير "تقرير المصير"؟!.. ورأينا المبدأ الثانى عشر يقـ.رر تـ.صفية الخلافة والسلطنة العثمانية، دون أن يذكر لشعوب هذه الخلافة أى حق فى تقريـ.ر المـ.صير. فينص هذا "المبدأ" على "قصر حكم الأتراك على رعايا جنسهم، وتقرير حرية الملاحـ.ة فـ.ى مضيق الدردنيل"؟!.. وذلك لأن إعلان هذه "المبادئ" قد تم فى ذات الوقت الـ.ذى كـ.ان فيـ.ه الغرب يمهد الطريق لتقسيم تركة "دولة الرجل المريض" بين قواه الاسـ.تعمارية.. فكـ.ان أن اعترفت هذه "المبادئ" للرجل الأبيض – كشعوب أوربية – بحقها فى تقرير مصيرها بنفسها.. واعترفت كذلك للرجل الأبيض – كمستعمر غربى – "بحقه" فـ.ى تقريـ.ر مـ.صائر شـ.عوبنا الإسلامية نحن، رغما عنا، وفى غيبة منا؟!.. فقصروا حكم الأتراك على جنـ.سهم التركـ.ى.. واقتسموا المشرق العربى وفق معاهدة "سيكس بيكو" السرية، التى عقـ.دوها سـ.نة ١٩١٦م.. وقررت الحركة الصهيونية – التى هى نبت غربى، وشريك فى المشروع الغربى – مـ.صير فلسطين، من خارجها، ورغما عن شعبها، وذلك وفـ.ق وعـ.د بلفـ.ور Balfour (١٨٤٨م – ١٩٣٠م) الذى أعلن فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٧م.. والذى وافق عليـ.ه الـ.رئيس الأمريكـ.ى – صاحب "المبادئ ويلسون، قبل إعلانه؟!.. ثم وافقت عليه فرنسا وإيطاليا.. ثم وضـ.عوه فـ.ى الممارسة والتطبيق بواسطة الانتداب البريطانى.. ثم وضعوه فى الممارسة والتطبيق بواسـ.طة الانتداب البريطانى الذى باركته "عصبة الأمم" التى أقاموها سنة ١٩٢٠م!. وهى العصبة التى قالوا إن ميثاقها قد مثل أو تقنين معاصر لحقوق الإنسان؟!...

هذا هو موقف الغرب من مبدأ "حق الشعوب فى تقرير مصيرها"ن وتلك هى المكاييل المختلفة – بل والمتناقضة والمتعارضة – التى يكيل بها فى هذا الموضوع.. وهـ.و لا يـ.زال على موقفه هذا حتى الآن.. فكل صهيونى من أى جنس ووطن ولغة وقومية، من "حقه" وفـ.ق القانون الصهيونى، الذى تنفذه حراب الغرب، أن يقرر الاستيطان بفلسطين، فيقرر مـ.صيرها ككيان للاستيطان الصهيونى. فى الوقت الذى يقف فيه الغرب، حتى اليوم، موقف العداء مـ.ن حق الشعب الفلسطينى فى تقرير المصير؟!..

* وفى الوقت الذى كان فيه الغرب يقيم الدنيا، بل ويشن الحروب بـ.دعوى "تحريـ.ر الرقيق" – حتى ولو كان هذا الرقيق خادما فى منزل – كان يسترق – بغزوتـ.ه الاسـ.تعمارية الحديثة – الأمم والشعوب والقارات.. يسترق إنسانها، ويدمر ويمسخ وينسخ مواريثها وهويتها الحضارية.. بل ويقتلع بعضها اقتلاعا ليحل محلها أبناءه البيض بالاستعمار الاستيطانى!..

حدث ذلك.. ولا يزال يحدث فى الوقت الذى اتخذ فيه الإسلام، منذ نزل قرآنه وبعث رسوله، صلى الله عليه وسلم، وقامت دولته، وتبلورت حضارته.. اتخذ فيه الموقف الواضـ.ح والحاسم الرافض للتمييز بين بنى الإنسان..

فالإسلام يقرر أن التكريم الإلهى إنما هو للإنسان، مطلـ.ق الإنـ.سان.. أى لبنـ.ى آدم أجمعين، على اختلاف الألوان والعقائد والحضارات والشعوب والقبائل والأعـ.راق ﴿ **ولَقَـ.د كَرمنَا بنِى آدم وحملْنَاهم فِى الْبر والْبحرِ ورزقْنَاهم مِن الطَّيباتِ وفَضلْنَاهم علَى كَثِيرٍ ممـ.ن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [1]. وبعد ذلك التكريم العام تكون التقوى معيار التفاضل بين المكرمين ﴿ **يـ.ا أَيها النَّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وأُنثَى وجعلْنَاكُم شُعوباً وقَبائِلَ لِتَعارفُوا إِن أَكْرمكُم عِنْد اللَّـ.هِ أَتْقَاكُم إِن اللَّه علِيم خَبِير** ﴾ [2].

والحرية، التى هى فريضة إلهية وتكليف شرعى، ليست امتيازا خاصا، بل هى لكـ.ل الناس.. والراشد الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، عندما قال كلمته الحكيمـ.ة: "متـ.ى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟!".. قالها ومقام الحديث عن إنـ.سان ذ.صرانى – قبطى – وإبان الفتح الذى يقتضى، ضمن ما يقتضى، تمييزا – لدواعى الأمن – بين الفاتحين وبين أهل البلاد المفتوحة، الذين لم يندمجوا بعد فى أمة الفتح، بالمعنى القومى فـ.ضلاً عـ.ن المعنى الدينى.

والعدل، الذى أراده الله فريضة إنسانية، وليس مجرد "حق" من حقوق الإنـ.سان.. قـ.د جعله الإسلام لمطلق الإنسان.. مسلما كان أو غير مسلم.. بل صديقًا كان أو عدوا! ﴿**يا أَيهـ.ا**

---

(1) سورة الإسراء : الآية رقم ٧٠.

(2) سورة الحجرات : الآية رقم ١٣.

الَّذِين آمنُوا كُونُوا قَوامِين لِلَّهِ شُهداء بِالْقِسطِ ولا يجرِمنَّكُم شَنَآن قَومٍ علَى أَلاَّ تَعدِلُوا اعدِلُوا هو أَقْرب لِلتَّقْوى واتَّقُوا اللَّه إِن اللَّه خَبِير بِما تَعملُ﴾ (١).

هكذا تميز الإسلام فى "الفلسفة" الحقوق المقررة للإنسان..

وهكذا تميز، أيضا فى "آفاق" الإنسانية، التى جعل لها هذه "الحقوق" فـ رائض إلهيـ ة وتكاليف شرعية، تأثم جميعا إذا نكصت أو تخاذلت عن الجهاد فى سبيل تحقيق هذه الواجبات فى كل مناحى حياة الإنسان.. كل إنسان.. والله أعلم.

---

(1) سورة المائدة: الآية رقم ٨.